

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مضار الجوار في البنيان وتطبيقاته في الفقه الإسلامي

**The neighborhood's harms "wall-to-wall housings" and its applications in  
Islamic jurisprudence**

علي بن البار \*

جامعة غرداية (الجزائر)، ali1980.ac24@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/01

تاريخ القبول: 2022/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2022/03/01

\* المؤلف المرسل

## الملخص:

المقال يتكلم عن أحكام الضرر الذي يترتب عن تجاوز الساكنة في المنازل وغيرها من المرافق، وكيف تنظر الشريعة والفقه الإسلامي لهذا الموضوع، وكيف يحل القضاء ما تعلق به من نزاعات بين الأشخاص.

وهو في مبحثين: الأول ضرر الجار المتعلق بإذابة الجار في نفسه، وما يضر جدرانها فالأول منهما يتحدث عن ضرر الجار بالدخان والنار، واتخاذ البيادر (مكان الدرس) أمام البيوت، والروائح الكريهة التي تؤدي وترجع الجيران، وذلك كاتخاذ الإصطبل، والمذبغة لدبغ الجلود وغيرها، والمذبح لذبح الحيوانات وسلخها، وما يتبع ذلك من رائحة وقاذورات تنفر منها الساكنة، ويتحدث كذلك عما يضر الجدران، ويضعفها من حفر بئر واتخاذ مرحاض بقرب جدار الجار، وغرس شجر تعدت فروعه وأغصانه ملك الجار.

والمبحث الثاني: يتحدث عن ضرر الجار المتعلق بالبناء وذلك كالضرر الداخل على الجار جراء علو بناء جاره عليه المانع له من ضوء الشمس والهواء، وفتح النوافذ والشرفات المطلة على الجيران الكاشفة لعورات البيوت، واتخاذ الحوانيت التي تضر بالساكنة.

الكلمات المفتاحية: البنيان، جدران، الجيران، الضرر.

**Abstract:**

This paper talks about the harm's rulings that results from the proximity of residents in homes and other facilities, and how "Sharia" and Islamic jurisprudence look at this issue, and how the judiciary resolves disputes between people related to it.

It's divided in two sections: the first is the harm of the neighbor related to harming the neighbor as a person, and what harms his walls.

The first of them talks about harming the neighbor with smoke and fire, like 'Threshing places' (place used to separating out grain by the feet of people) in front of the houses, and unpleasant smells that harm and disturb the neighbors, such as 'stables' (building in which livestock, especially horses), and tannery to tan leather and others, and the altar for slaughtering and skinning animals, and what follows from the smell and dirt that repels the inhabitants, and also talks about what harms the walls and weakens them by digging a well and taking a toilet near the neighbor's wall, and planting trees whose branches and branches exceed the neighbor's property.

The second topic: It talks about the harm of the neighbor related to the building, such as the damage inside the neighbor as a result of the height of his neighbor's building, which prevents him from sunlight and air, and opening windows and balconies overlooking the neighbors that reveal the nakedness of the houses, and also shops that harm the inhabitants.

**Keywords:** wall-to-wall housings; walls; neighbors; damage;

## مقدمة:

إن تشييد البنيان في العمارة الإسلامية محكوم بقواعد شرعية كفيلة بدفع الضرر عن المتساكنين، مراعية حقوقهم ومصالحهم في البنيان، دافعة الضرر عنهم في أدنى صورته، وذلك ليسود التفاهم والمحبة بين المتجاورين، وليتعاونوا على أفعال الخير والصالح العام في المجتمع. فالساكنة منهيون بحكم الشرع أن يلحقوا الضرر بجيرانهم، ولو كان هذا الضرر رائحة كريهة تنبعث من إحدى الدور في حيٍّ ما، أو نارا أو دخانا يتأذى منه الساكنة، أو كان الأمر يتعلق برفع البنيان على الجار بحيث تحجب عنه الشمس والهواء، أو كان الأمر متعلقا بأغصان الأشجار المطلة على الجيران فتؤذيهم، وقد تمتع عنهم ما هو ضروري.

وفيما يلي موضوع يتعلق بمضار الجوار بعنوان: مضار الجوار، وتطبيقاته في الفقه الإسلامي.

**إشكالية البحث:** العمارة الإسلامية لها خصوصية تنفرد بها عن غيرها من العمارات في الحضارات الأخرى.

● فما موقف الشريعة الإسلامية من دفع الضرر عن الساكنة.

● وكيف تكون معالجة الضرر الواقع أو المتوقع بين المتساكنين.

**منهجية البحث:** اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي في معالجة مسائل البحث والمنهج التحليلي لأقوال الفقهاء، وكيف بنوا أحكامهم، واستنبطوا قواعد مسائل هذا البحث، وقد انتظم في مبحثين: الأول: ضرر الجار المتعلق بإذابة الجار في نفسه، وما يضر جدرانه، والثاني: في ضرر الجار المعلق بالبناء، وكل منهما تحته مطالب.

**أهداف البحث:** يهدف البحث إلى:

- تعريف الناس على ما في الشريعة، والفقه الإسلامي من القوانين والأحكام التي ينبغي أن يخضع لها البشر لإصلاح حالهم.
- بيان قوانين العمارة الإسلامية في البنيان، وأنه خاضع لقوانين، ولا يعرف العشوائية والفوضى، والإضرار بالآخرين.
- إبراز أحكام فقهاءنا الإسلامي الذي يرافق التمدن والاجتماع، ويحارب العشوائية والفوضى.

**المبحث الأول: ضرر الجار المتعلق بإذاية الجار في نفسه، وما يضر جداره**

والمقصود بضرر الجار في نفسه الأذى الذي يصيب الجار ذاته كالرائحة الكريهة، أو يضر جداره كاتخاذ البئر والشجر وغيرها، وهو في أربعة مطالب.

**المطلب الأول: ضرر الجار بالنار والدخان والرائحة**

تمهيد حول المطلب الأول والنقاط التي سوف تعالج فيه، تمهيد حول المطلب الأول والنقاط التي سوف تعالج فيه.

يعني أنّ الجار إذا أحدث شيئاً محقق الضرر للجار، فإنّه يُحكم عليه بعدم إحداثه وإن أحدثه حُكم عليه بإزالته من غير نظر ولا توقف؛ لقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»<sup>1</sup>.

وذلك مثل الفرن يُحدث بقرب من يتأذى بدخانه الذي يسود الثياب والحيطان ونحو ذلك، أو يتأذى بناره، ومثله الحمام، ودار الدباغ للتأذي برائحتهما، وهذا ضرر يزال عن الجار، أمّا دخان المطابخ ونحوها ممّا لا يُستغنى عنه في المعاش، ويكون في بعض الأوقات فقط، ولا يستدام أمره فلا يمنع منه<sup>2</sup>.

قال ابن عاصم: ومحدث ما فيه للجار ضرر محقق يمنع من غير نظر<sup>3</sup>

**المطلب الثاني: اتخاذ الأندر<sup>4</sup> قرب البيوت**

وكذلك يُقضى على من أحدث أندراً بالقرب من دار أو بستان، أو حانوت بالمنع؛ لأنّ صاحب الدار أو البستان أو الحانوت يتضرر ببنه عند الذرو أي تذريرة الحب من قمح أو شعير، أو غيرها، فإذا اتخذ الأندر أو البيادر أمام أو مقابل هذه الأماكن من البيوت والبساتين والحوانيت فإنّها تتأثر بهذا التبن الذي ينقله الريح إليها، ويرميه فيها، فتحتاج إلى الكنس والتنظيف<sup>5</sup>.

قيل لسحنون فمن أحدث أندراً فأضرّ ذلك بدار جاره يقع فيه التبن فقال ليس لصاحب الأندر أن يحدث على جاره ما يضر به ويُمنع من ذلك<sup>6</sup>.

هذا إذا كان البناء أولاً ثم أحدث النادر (مكان درس الحب) - أما إذا كان النادر سابقاً في الوجود للبناء فهو مما يختلف فيه<sup>7</sup>.

ومما يختلف في وجوب المنع منه أن يحدث الرجل في أرضه بناء بقرب أندر جاره، يمنعه به الريح عند الذرو (التذريرة)، فقال ابن القاسم وابن نافع: إنه يمنع، واختلف فيه قول سحنون، والأصل في هذا الاختلاف ما روي من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا اجتمع ضرران نفى الأصغر الأكبر»<sup>8</sup> ومنع الرجل من البناء في أرضه ضرر به، وإباحة ذلك له إذا حبس به الريح عن أندر جاره ضرر بجاره، فمن رأى باجتهاده ترك الرجل الانتفاع بالبناء في أرضه أحق عليه من ترك صاحب الأندر الانتفاع بأندره منعه من ذلك، ومن رآه أشد عليه لم يمنعه منه، والأظهر ألا يمنع من ذلك؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قال فيما روي عنه: «كل ذي مال أحق بماله، وكل ذي حق أحق بحقه، وكل ذي ملك أحق بملكه»، فوجب ألا يمنع أحد من البناء في حقه، والانتفاع بملكه، إلا بيقين أن ذلك يضر بجاره أكثر مما يضر به هو؛ ترك ذلك.

ولا يقين في ذلك، بل الأظهر أن الضرر عليه في ذلك أشد؛ لأن المنفعة بالبنين في البقعة متصل في جميع الأزمان، والانتفاع بالأندر إنما هو في زمان خاص من الأزمان، ووجه القول الآخر أن صاحب الأندر قد حاز منفعته بالسبق إليها، فليس لأحد أن يبطلها عليه<sup>9</sup>.

### المطلب الثالث: إحداث الإسطبل:

ويقضى على الجار بمنع اتخاذ إسطبل ملاصق لدار جاره مطلقاً، كان قبالة باب جاره أم لا؛ لما فيه من الضرر ببول الدواب وزيلها وحركتها؛ لأنها لا تسكن أصلاً، بخلاف البقر<sup>10</sup>. ومن وجوه الضرر التي يقتضي بمنع إحداثها ومنع ضررها عن الجيران المتساكنين كل ما له رائحة كريهة إذا تضرر بها الجيران كمدبغة ومذبح؛ وهو المحل المعد للذبح ومسمط؛ وهو الإناء الذي يوضع فيه مصارين البهيمة ورأسها وكرشها ويسمط فيه ذلك في الماء الحار لإزالة ما فيها من الأقدار والشعر، ومصلق؛ وهو الإناء الذي يطبخ فيه المصارين والرؤوس بعد إخراج قدرها في المسمط<sup>11</sup>.

ووجوه الضرر التي ينبغي القضاء بزوالها عن الجيران كثيرة، وإنما تتبين عند نزول الحكم فيها، فمن ذلك دخان الحمامات والأفران وغبار الأندر ونبث الدباغ، وكذا إحداث إسطبلات الخيل وغيرها من الحيوانات التي تؤذي الساكنين بحركتها وروثها وبولها ورائحتها، وضررها بجدران البيوت إذا كان مربوطها قريباً من جدار الجار، إضافة لأصواتها التي تزعج السكان وغير ذلك من أنواع الضرر، كالمنع من نفث الحصى على باب الدار لتضرر المارة أو الجار بغباره، ولا حجة له أنه إنما فعله على باب داره<sup>12</sup>.

## المطلب الرابع: إحداث ما يضر بالجدران

وكذلك يُمنع من إحداث ما له مضرّة بالجُدُر كحفر بئر أو مرحاض<sup>13</sup>، أو رحا تضرّ بجدار الجار، ومحل المنع في هذه المذكورات إذا اتخذت قريبة من جدار الجدار فأضرّت به، أمّا إذا كانت بعيدة منه المسافة المطلوبة، ولم تضرّ به، فلا منع من ذلك.<sup>14</sup>

وقُضِيَ بمنع إحداث كل شيء مضر بجدار الجار، وذلك لخوف سقوطه أو وهنه أو تسخيمه (أي يصاب بالسواد) وذلك بإحداث طاحون ومرحاض ومدق، وهذا لأجل إزالة الضرر عن المتجاورين.

ومن الأضرار التي أطال فيها الفقه الإسلامي ضرر الأشجار - ولعل ذلك لعموم البلوى بها - فإذا ما تضرّر جدار الجار من انتشار أوراق وأغصان شجر الجار - وكانت الشجرة سابقة وجود الجدار فإنّه يُقضى بتشمير أي قطع وإزالة الأغصان التي أضرّت بالجدار، وهذا قول مطرف وعيسى وأصبغ وابن حبيب، واستظهره ابن رشد، وهو المعتمد والمذهب.

ووجهه أنّ الشجرة بنيت في ملك صاحبها، وامتداد أغصانها تجاوز وخرج عن ملك صاحبها، وأضر بالجدار فوجب قطع الخارج والرّائد؛ للضرر اللاحق للجدار جرّاء الانتشار.

ومقابل هذا المذهب ما لابن الماجشون أن الجار المتضرّر دخل على هذا الضرر المتوقع؛ لأنّ من بنى قرب شجرة قد أخذ من حريمها، وهو يعلم أن شأن الشجر أن تمتد أغصانه وتنتشر فلا يقضى له بالتشمير، ولم يُرجح خليل أحد المذهبين، وشهر ابن عاصم الثاني، وفيه قال:

|                         |                         |
|-------------------------|-------------------------|
| وكل ما كان من الأشجار   | جنب جدار مبدي انتشار    |
| فإن يكن بعد الجدار وجدا | قطع ما يؤذي الجدار أبدا |
| وحيث كان قبله يشمر      | وتركه وإن أضر الأشهر    |

وفي هذا التشهير نظر، فإنّ الأشهر هو الأوّل كما مرّ لظهور علّته وكثرة قائله، ولذا كان لا خصوصية للجدار بما ذكر، بل كذلك الشجرة إذا امتدت أغصانها على أرض جاره فإنه يقطع منها ما أضر بأرضه<sup>15</sup>.

أمّا إن كانت الشجرة في ملك ربّها واستطالت وانتشرت حتى منعت الشمس والريّح عن الجار، ولم تخرج بذلك عن هواء ملك صاحبها فلا كلام للجار؛ وذلك كعلوّ البناء الذي يمنع الشمس والهواء، أمّا ما خرج عن هواء أرض صاحبها، وامتدّ على أرض الجار فيقطع الخارج لأرض الغير فقط، ولا حجّة للجار في قوله أخاف أن يطرقي أو يتكشف عليّ منها، لكن إذا صعد عليها أنذره ليستتر منه حريمه.<sup>16</sup>

وهذا كلّ في امتداد الأغصان وانتشارها، وأمّا لو كانت الشجرة في أرض المالك فخرجت عروقها لأرض جاره فنبتت فيها وصارت شجرا مثمرا، فإن من نبتت في أرضه مخير بين أن يقلعها، أو يعطيها قيمتها مقلوعة إلا أن يكون لصاحب الشجرة منفعة لو قلعها وغرسها بموضع آخر لنبتت فله قلعها وأخذها، وإن كانت لا منفعة له فيها ولا مضرّة عليه فيها فهي لربّ الأرض<sup>17</sup>.

فائدة: وكما يقضى بقطع أغصان الشجر المضرة بالجدار يقضى أيضا بقطعها إذا صارت سلماً للصَّ يصعد عليها لبيت الجار، بخلاف دار خربة بجانب دار أخرى ويخشى توصل السَّرَّاق منها لذي الدَّار، فلا يلزم صاحب الخربة بناؤها، ويلزم صاحب الدار الاحتراس وحفظ متاعه.<sup>18</sup>

### المبحث الثاني: ضرر الجار المتعلق بالبناء

والمقصود بالبناء، البناء أو التغيير الذي يحدثه الجار في ملكه، فيضر به جاره وهو في أربعة مطالب.

#### المطلب الأول: رفع البناء على الجار

إذا رفع الجار بنيانه فجاوز بنيان جاره وحجب عنه الضَّوء، والشَّمس، والريِّح، فإنَّه لا يمنع من رفع بنائه، هذا هو المشهور، ومقابله ما ذهب ابن نافع من أنه يمنع من ضرر منع الضَّوء والريِّح والشَّمس، وهذا إذا كان للباني في رفع بنائه منفعة مقصودة، فإن رفع بنيانه ليضرَّ بجاره دون منفعة له فإنه يمنع؛ إذ لا ضرر أكثر من أن يمنع الإنسان جاره الضَّوء والريِّح من غير نفع يعود عليه في ذلك<sup>19</sup>. قال مالك: "من رفع بنيانه فتجاوز بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنيانه ومنع من الضرر به، وإن رفع بنيانه فسد على جاره كواه وأظلمت أبواب غرفه وكواها ومنعه الشمس أن ترتفع في حجرته لم يمنع من هذا البناء".<sup>20</sup>

قال الدسوقي: "وهذا يفيد أن ما أدى إلى الضَّرر ولم يُدخل عليه ليس كالضَّرر المدخول عليه".<sup>21</sup> قال في البهجة لما حكى أن منع الشَّمس والريِّح عن الأندر يمنع منه قال: "وقد يكون منع الضَّوء في بعض البيوت أشدَّ من ذلك أي (منع الشَّمس والريِّح عن الأندر)، فينبغي أن يتبع فيه قول ابن نافع الذي يقضي بمنع ذلك".<sup>22</sup>

ومما يبحث في هذا علوُّ بناء النصراني على جاره المسلم، فذهبوا إلى أنَّ الجار الدَّمي يمنع من علوِّ بنائه على بناء جاره المسلم، كما يمنع المسلم الذي أشرف على بناء جاره من الضَّرر أي التطلع على جاره، وفي جواز مساواته لجاره المسلم ومنعه من المساواة قولان: قال الشيخ العدوي: "وللذمي شراء مكان عال، وليس له بناء محل عال يشرف منه على المسلمين".<sup>23</sup>

#### المطلب الثاني: إحداث الروشن والسَّباط

ولا يمنع من إحداث روشن وسَّباط (والرَّوشن : هو جناح يخرج في علوِّ حائطه ليني عليه ما شاء)، أما السَّباط فهو (سقف ونحوه على حائطين له مكتنفي طريق، وذلك لمن له الجانبان، وكونهما (الروشن والسَّباط) بسكَّة نافذة إلى الفضاء، ولا بدَّ من رفعهما عن رؤوس الرِّكبان رفعا بيِّنا ( وإن لم تكن السكَّة نافذة فلا يجوز إحداث الروشن والسَّباط إلَّا بإذن الجميع؛ لأنَّ السكَّة حينئذ كالملك للجميع، والمعتمد أنَّهما يجوزان بغير النافذة أيضا.

وما ذُكر من أن المعتمد هو التفصيل بين كون السكَّة نافذة أو غير نافذة ضعيف، والمعتمد جواز إحداثهما مطلقاً؛ كانت السكَّة نافذة أو غير نافذة، ولا يحتاج لإذن أحد بشرط رفعهما عن رؤوس الرِّكبان رفعا بيِّنا ولم يضر بضوء المارة.

قال ابن غازي: التفصيل بين النافذة وغيرها لأبي عمر بن عبد البر في كافيته، ونقله عنه الميطني وعليه اقتصر ابن الحاجب، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون و خليل، وأما ابن عرفة فقال لا أعرفه لأقدم من أبي عمر، وظاهر سماع أصبغ عن ابن القاسم في الأقضية خلافه ولم يقيده ابن رشد بالطريق النافذة، وتعقبه الخطاب بأن التفصيل الذي ذكره أبو عمر ذكره قبله ابن أبي زيد في النوادر وذكره قبله أبو بكر الوقار ناقلا له عن ابن عبد الحكم.<sup>24</sup>

وكما ترى أن إحداث الرواشن والساباط مبني على أن إحداثه لا يضر بالمارين تحته حيث لا ينالهم أذى منه؛ لذلك اشترط أن يكون الساباط والسقيفة بين الدارين والروشن (وهو بمثابة البلكونة في العصر الحاضر) فشرط اتخاذ هذه المرافق أن تكون عالية علواً يبتأ بحيث يمر من تحتها في الشارع المارة ولا تؤذيهم، سعيًا من وراء ذلك إلى إزالة الضرر عن المسلمين وطريقهم، وحفاظًا على الهندسة اللائقة بالمدينة الإسلامية.

وقد كانت هذه الرواشن والساباطات تعمل بالمدينة النبوية فلا ينكرونها، واشترى مالك دارا لها عسكر، فهذا تقرير للجواز، ولو كان ممنوعا، ويوجب ضررا محققا لأنكروه، ولذلك ذهب مالك إلى أنه لو سقط شيء من هذه المذكورات على أحد ضمنوه إذا اتخذ بطريق غير جائز، ولم يجوزوا الروشن حيث كان أسفل الجدار حيث يضر بأهل الطريق.<sup>25</sup>

### المطلب الثالث: إحداث الحانوت وشبهه

ومنع إحداث حانوت سواء كان للبيع والشراء أو الصنعة، ولو كان الإحداث بسكة نافذة؛ لما فيه من الاطلاع على عورات البيوت والتكشف على الجيران الذي لا يرضونه، وإحداث الحانوت أشد منعا من الباب الذي يتخذ للبيت؛ لأن الحانوت أشد ضررا من اتخاذ الباب؛ وذلك لملازمة الجلوس فيه للبائع ولكثرة المترددين عليه من المشترين وغيرهم، ويكون من الأولى في المنع إحداث الحانوت قبالة باب الجار، إحداث مصطبة لأجل الجلوس عليها قبالة باب الجار<sup>26</sup>؛ لأن ضررها أشد، وما كان هذا حاله في الضرر فإنه يمنع في الشريعة الإسلامية؛ لأنها جاءت بدفع الضرر عن الناس عموما وعن المتجاورين خصوصا. هذا مذهب بعض الفقهاء، وهذه نظرهم للمسألة.

وفصل ابن رشد فيمن فتح بابا أو حانوتا في مقابلة باب جاره في السكة النافذة ثلاثة أقوال:

— **أحدها:** أن له ذلك جملة من غير تفصيل قاله ابن القاسم في المدونة وأشهد في العتبية.

— **ثانيا:** ليس له ذلك جملة إلا إن نكبه (يكون غير مقابل لجاره) قاله سحنون.

— **ثالثها:** له ذلك إن كانت السكة واسعة، قاله ابن وهب في العتبية والواسعة سبعة أذرع. وسئل ابن رشد عن رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ فأحدث أحدهما في داره بابا وحنوتين يقابل باب دار جاره ولا يخرج أحد من داره ولا يدخل إلا على نظر من الذين يجلسون في الحانوتين المذكورين لعمل صناعتهم، وذلك ضرر بين يثبته صاحب الدار وكشفة لعياله فأجاب إذا كان الأمر على ما وصفت فيؤمر أن ينكب بابيه وحنوتييه عن مقابلة باب جاره، فإن لم يقدر على ذلك ولا وجد إليه سبيلا ترك، ولا يحكم عليه بغلقها. وقبله ابن عرفة.

وهذا يقتضى التسوية بين الحانوت والباب، وهو الذي حكاه ابن رشد في كتاب السلطان، وأفتى به ابن عرفة. البرزلي في الرواية التسوية بين الحانوت والباب وأن الخلاف فيهما واحد، حكاه ابن رشد في كتاب السلطان، وللسيوري وغيره من القرويين أن الحانوت أشد ضررا من الباب للآزمة الجلوس فيه، وأنه يمنع بكل حال ووقعت بتونس، وأفتى ابن عرفة بالتسوية، والصواب ما قاله بعض القرويين.<sup>27</sup>

#### المطلب الرابع: فتح النافذة للتهوية وغيرها

يُمنع الجار من فتح كوة (نافذة) مشرفة على جاره، ويُقتضى عليه بسدها إذا كانت حادثة ويطالب بسدها، ومحو الآثار التي تدل عليها كالعتبة والشباك، والواجهة والخشب من الجوانب؛ ويقضى بسدها لا بسدها خلفها فقط، خوفا من طول الزمان فيريد من أحدثها أو غيره فتحها بادعائه قدمها، لدلالة محلها عليها. وتزال الكوة وما في معناها من نافذة أو باب، إذا كانت غير عالية لا يحتاج في كشف الجار منها إلى صعود على سلم ونحوه، وبما إذا كان يترأى منها الوجوه، والصور لا المزارع والحيوانات، وإلا لم تسد اتفاقا، إذ لا ضرر فيها.<sup>28</sup>

وفي حال سكوت الجار الذي أحدث عليه فتح الكوة ونحوها عشر سنين - ولم ينكر - جبر عليه، ولا مقال له، حيث لم يكن له عذر في ترك القيام (الادعاء)، وهذا قول ابن القاسم، وبه القضاء.<sup>29</sup> قال ابن عاصم:

وإن يكن تكشفا فلا يقرّ بحيث الأشخاص تبين والصور

وإن يكن الضرر الحادث تكشفا كما لو فتح كوة أو بابا في غرفة يشرف منها على ما في دار جاره أو أسطوانة أو بستانه الذي جرت العادة بالتردد إليه بالأهل - ولو في بعض الأوقات كزمن الصيف - فلا يقر ذلك التكشف، بل يزال وتغلق الكوة والباب بالبناء، وتقلع عتبتهم لئلا يحتج بها إذا طال الزمان، ويقول: إنما أغلقتها لأعيدها.<sup>30</sup>

ومحل إزالته إذا كان قريبا بحيث الأشخاص تبين وتتميز الصور؛ فيعرف زيد من عمرو، والذكر من الأنثى، والحسن من القبيح، وإلا فلا يقضي بإزالته، وظاهره ولو كانت الكوة عالية بحيث لا يمكن الاطلاع منها إلا بسرير ونحوه، وهو كذلك على المعمول به، كما في المدونة عن مالك، وبه العمل، خلافا لما روي عن عمر رضي الله عنه من أنه يوضع السرير من جهة الحديث للكوة وأن يقف عليه واقف، فإن أطلعه على دار جاره منع من ذلك وإلا فلا، والقول بعدم سد الكوة المرتفعة التي لا يمكن الاطلاع منها إلا بسلم وشبهه لا يقضي بسدها هو قول صاحب المعيار والتبصرة، وقيد به قول خليل، وكله خلاف المعمول به من قول مالك فيما يظهر وعليه أرباب الوثائق ابن فتوح وابن فرحون وابن سلمون وغيرهم.<sup>31</sup>

فأما إذا كانت الكوة قديمة أو الباب قديما لا منفعة له فيه، ولا مضرة على جاره فلا يمنع منه، ويستثنى من القديم منار المسجد فإنه يمنع المؤذن من الصعود إليه، ولو قديما حتى يجعل به ساترا يمنع من الاطلاع على الجيران من كل جهة حتى لا تتبين أشخاص ولا هيئات ولا أثاث، قربت الدار أو بعدت.

## خاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

- أن الحضارة الإسلامية على مدى تاريخها الطويل تركت للأجيال المتعاقبة ما يعتزون به من تراث في جميع الميادين، ومنها ميدان البناء والتعمير والتشييد.
- أن هذه العمارة قائمة على أسس وقواعد متينة ترجع في أساسها إلى هذه الشريعة الغراء، التي شحذت العقلية الفكرية لدى فقهاء المسلمين.
- أن العمران في الفقه الإسلامي لم يقيم على العشوائية، والمصالح الشخصية للأفراد، بل قام على التخطيط والدراسة، والمعايير الكفيلة بالحياة الطيبة للمتساكنين.
- فقه العمران عند فقهاء المسلمين فقه دقيق يراعي مصلحة المتجاورين ويحترم خصوصياتهم؛ حيث وضع تفصيلات دقيقة جداً لأحكام الجوار والتمدن، وحل النزاع بين المتجاورين في أدنى صورته وأشكاله. وأن المدن عند المسلمين قائمة على دفع الضرر.
- ومما يقترح على أصحاب الشأن والمعماريين والمهتمين والمسؤولين أن يولوا الاهتمام بخصائص العمارة الإسلامية، ويجعلوها ماثلة مطبقة في مشاريعهم؛ لأن فيها راحة وطمأنينة للسكان والمتجاورين.

## الهوامش:

- <sup>1</sup> أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، نشر مؤسسة الرسالة، طبعة 2001 م، رقم (2867)
- ومالك بن أنس الموطأ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبعة - 1985 م، رقم (1429)، محمد بن يزيد (ابن ماجه) سنن ابن ماجه، نشر: دار إحياء الكتب العربية - بدون سنة الطبع، رقم (2341). قال البوصيري: هذا إسناد فيه جابر وقد أتم رواه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه من حديث ابن عباس أيضاً وله شاهد من حديث أبي صرمة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. أحمد بن أبي بكر (البوصيري) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، نشر دار العربية - بيروت طبعة، 1403 هـ، 49/3.
- <sup>2</sup> علي بن عبد السلام الحسن التُّشُولي، البهجة في شرح تحفة الحكام، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط1، 1998 م، 555/2-556. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 37/5.
- <sup>3</sup> إحكام الأحكام على تحفة الحكام ص: 222
- <sup>4</sup> موضع لدرس الزرع وتذريته. محمد بن أحمد (عليش)، منح الجليل شرح مختصر خليل، نشر دار الفكر - بيروت - لبنان، طبعة 1989 م، 322/6.
- <sup>5</sup> محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (الخطاب) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 1992 م، 191/5. علي بن عبد السلام الحسن التُّشُولي البهجة شرح تحفة الحكام: 555/2-556؛ محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط- 1988 م، 324/9.
- <sup>6</sup> محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، (ميارة)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، دون سنة طبع، 245/2.
- <sup>7</sup> قال سحنون في الأندر بيني رجل إلى جانبه بناء يكنه من الريح ويضر برب الأندر، فإن كان الأندر قبل البنين فلا يغيره الأندر عن حاله وللبناني أن بيني ولا يمنع لما ذكرت من أنه يستره عن الريح كما لا يُمنع من رفع بنائه فمنع جاره من ضوء الشمس وهبوب الرياح. وإن كان البنين قبل الأندر ثم أحدث هذا الأندر فأضر بالذي بنى وصار التين يقع في داره أو كان جناناً أو مقللاً (بقالة) فليس لرب الأندر أن يحدث أندراً إذا كان يضر به. عبد الله (بن أبي زيد القيرواني)، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت طبعة، 1999 م، 39/11.
- <sup>8</sup> على قدر بحثي عن هذه الألفاظ لم أعثر على أنها حديث منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هذا معروف في قواعد الفقه أنه إذا اختلفت شدة الضرر، فإنه يتحمل الضرر الخفيف.
- <sup>9</sup> محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 264/9.

- <sup>10</sup> علي بن عبد السلام الحسن التُّسُولي، البهجة شرح تحفة الحكام: 555/2-556؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 38/5؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (الخطاب) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 191/5. ذكر في المعيار عن ابن الرامي أن ضرر الرحي والإصطبل يرتفع عن الجدار بعدهما عنه بثمانية أشبار أو يشغل ذلك بالبنين بين دوران البهيمة وحائط الجار. علي بن عبد السلام الحسن التُّسُولي، البهجة شرح التحفة، 258/2.
- <sup>11</sup> محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 37/5؛ أحمد بن محمد (الصاوي) حاشية الصاوي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، 176/2.
- <sup>12</sup> علي بن عبد السلام الحسن التُّسُولي، البهجة شرح التحفة، 483/2.
- <sup>13</sup> هذا المرحاض الممنوع هو ما كان على شاكلة المرحاض القديم كالبوابع التي تحفر في الأرض، وليس المقصود المرحاض العصرية.
- <sup>14</sup> محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 38/5.
- <sup>15</sup> علي بن عبد السلام الحسن التُّسُولي، البهجة شرح التحفة: 565/2؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، 192/5.
- <sup>16</sup> علي بن عبد السلام الحسن التُّسُولي، البهجة شرح التحفة، 566/2؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 38/5.
- <sup>17</sup> علي بن عبد السلام التُّسُولي، البهجة شرح التحفة، 566/2؛ محمد بن يوسف (المواق)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، طبعة 1994م، 192/5.
- <sup>18</sup> محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 38/5.
- <sup>19</sup> محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، 192/5؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 38/5-39؛ علي بن عبد السلام الحسن التُّسُولي، البهجة شرح التحفة، 570/2.
- <sup>20</sup> عبد السلام بن سعيد (سحنون) المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (دون تاريخ الطبع)، 320/4.
- <sup>21</sup> محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 39/5.
- <sup>22</sup> علي بن عبد السلام الحسن التُّسُولي، البهجة شرح التحفة، 570/2.
- <sup>23</sup> محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 39/5. أحمد بن محمد (الصاوي) حاشية الصاوي، 176/2.
- <sup>24</sup> أحمد بن إدريس القراني، الذخيرة نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت طبعة 1994م، 184/6؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (الخطاب)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، 200/5؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 39/5-40؛ أحمد بن محمد (الصاوي) حاشية الصاوي، 177/2؛ محمد بن عبد الله (بن العربي)، المسالك في شرح موطأ مالك نشر دار الغرب الإسلامي، طبعة، 2007 م، 413/6.
- <sup>25</sup> محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل، 201/5.
- <sup>26</sup> قُتِد ابن غازي عدم جواز اتخاذ الحانوت بكونه في السَّكَّة غير النافذة، بناء على التسوية بين الحانوت والباب، وهو الذي حكاه ابن رشد، وأفقي به ابن عرفة، لكن نقل البرزلي عن المازري أن بعض القرويين قال إن الحانوت أشد ضرراً من الباب لكثرة ملازمة الجلوس به، وأنه يمنع بكل حال قال المازري: وهو الصواب. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي، 38/5.
- <sup>27</sup> محمد بن أحمد (عليش)، منح الجليل شرح مختصر خليل، 323/6.
- <sup>28</sup> عبد الله بن نجم (بن شاس) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان طبعة 2000 م، 806/2؛ محمد بن أحمد بن عرفة، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 36/5-37، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب)، مواهب الجليل مع التاج، 186/5-187.
- <sup>29</sup> محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي: 37/5.
- <sup>30</sup> علي بن عبد السلام الحسن التُّسُولي، البهجة شرح التحفة، 555/2؛
- <sup>31</sup> المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

## المراجع:

- أحمد بن أبي بكر (البوصيري) مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، نشر دار العربية - بيروت طبعة، 1403هـ.
- أحمد بن محمد (الصاوي) حاشية الصاوي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ .

- محمد بن أحمد (عليش)، منح الجليل شرح مختصر خليل، نشر دار الفكر - بيروت - لبنان، طبعة 1989م.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (الخطاب) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 1992م.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (الخطاب)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل.
- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت طبعة 1994م.
- أحمد بن محمد (الصاوي) حاشية الصاوي .
- أحمد بن محمد (الصاوي) حاشية الصاوي.
- أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، نشر مؤسسة الرسالة، طبعة 2001 م.
- عبد السلام بن سعيد (سحنون) المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (دون تاريخ الطبع).
- عبد الله بن نجم (بن شاس) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان طبعة 2000 م.
- علي بن عبد السلام الحسن التُّسُولي، البهجة في شرح تحفة الحكام، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط 1998م.
- مالك بن أنس الموطأ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبعة - 1985م.
- محمد بن أحمد (عليش)، منح الجليل شرح مختصر خليل.
- محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، طبعة 1988م.
- محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، (ميارة)، الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، دون سنة طبع.
- محمد بن عبد الله (بن العربي)، المسالك في شرح موطأ مالك نشر دار الغرب الإسلامي، طبعة، 2007 م .
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل .
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب)، مواهب الجليل مع التاج.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (الخطاب) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.
- محمد بن يزيد (ابن ماجة) سنن ابن ماجة، نشر: دار إحياء الكتب العربية - بدون سنة الطبع .
- محمد بن يوسف (المواق)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، طبعة 1994م، 192/5.